

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الزراعة  
الوزير

قرار رقم ٢٠٢٤/١٢٠

يتعلق بتحديد شروط استيراد البطاطا المعدة للاستهلاك المباشر أو المعدة للتصنيع

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل حكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة واعادة تنظيم الوزارة)

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملوكها وشروط التعين في بعض وظائف هذا الملك وسلسلة رتب ورواتب الموظفين الفنيين فيه) وتعديلاته،

بناء على القانون الصادر بمرسوم إشتراكي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة) لا سيما المادة الثانية منه،

بناء على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (قانون الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،

بناء على القرار رقم ١١٠٤ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٥ (شروط استيراد البطاطا للأكل)،

وبعد الاطلاع على رأي المزارعين والمستوردين والمعنيين بقطاع البطاطا،

بناء على اجلة مديرية الثروة الزراعية رقم ٣٤٧١٧ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٤

بناء على احالة مدير عام الزراعة رقم ٣/٤١٧٠ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٦

بعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٢٠٢٤-٢٠٢٣/٥٦ تاريخ ٢٠٢٤/١/٤) يقرر ما يلى:

**المادة الأولى:** يخضع استيراد البطاطا المعدة للاستهلاك المباشر او المعدة للتصنيع للشروط والمواصفات الفنية الواردة في المواصفة القياسية اللبنانية رقم ٤٧٣: ٢٠٠١ الصادرة عن مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية - ليبنور وتعديلاتها (ملحق رقم ١) باستثناء ما ورد فيها لناحية الشروط المتعلقة بالحجم.

**المادة الثانية:** يسمح استيراد البطاطا المعدة للاستهلاك المباشر او المعدة للتصنيع ضمن شاحنات أو في الباخر شرط ان تكون مهواة وان لا يزيد عدد الرصات افقيا عن اثنين وعلى أن لا تحتوي على أي بضاعة أخرى أو محصول زراعي غير البطاطا.

**المادة الثالثة:** يمنع إدخال كل إرسالية تحتوي على درنات بطاطا يقل قياسها عن ٤٥ ملم

**المادة الرابعة:** تخضع إرساليات البطاطا المستوردة المعدة للاستهلاك المباشر او المعدة للتصنيع للفحص المخبري في مختبرات مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية للتأكد من خلوها من مرضي العفن البني والufen الحلقي. ولا يسمح بإدخال أية إرسالية إلا بعد ظهور نتائج الفحص المخبري التي تؤكد خلوها من هذين المرضين.

**المادة الخامسة:** ترفق إرساليات البطاطا المستوردة المعدة للاستهلاك المباشر او المعدة للتصنيع بـ:

١) صورة عن شهادة المنشأ أو ما يعادلها.

٢) شهادة صحة نباتية صادرة عن الجهة الرسمية المختصة بالحجر النباتي في بلد المصدر مطابقة للمعيار الدولي رقم ١٢ الصادر عن المنظمة الدولية لوقاية النبات.

٣) إقرار إضافي لشهادة الصحة النباتية يؤكد أن البطاطا المنتجة من مناطق خالية من مرضي العفن البني والufen الحلقي وأن الإرسالية خالية من الآفات والأمراض الحجرية لاسيما مرضي العفن البني والufen الحلقي مع ذكر موقع الإنتاج ورمز الموقع. على أن تكون البطاطا المنتجة في جمهورية مصر العربية في منطقة PFA Part A.

٤) شهادة صادرة عن مختبر رسمي في بلد المنشأ تؤكد أنها خضعت للفحص المخبري وتبيّن خلوها من مرضي العفن البني والufen الحلقي.



**المادة السادسة:** على البلدان التي تنوي تصدير البطاطا الى لبنان أن ترسل قبل بدء موسم التصدير لواحة المناطق  
الخالية من الامراض الحجرية PFA مع ذكر رمز المواقع.

**المادة السابعة:** ترفض كل إرسالية لا تستوفي الشروط المحددة بهذا القرار.

**المادة الثامنة:** يلغى كل نص تتعارض أحكامه مع أحكام هذا القرار، ولاسيما القرار رقم ١١٠٤ تاريخ ٢٠١٢/١٥ وتعديلاته.

**المادة التاسعة:** ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة. يعمل به فور صدوره

بروتوكول في ٢٠٢٤/١/١٩  
وزير الزراعة  
د. عباس الحاج حسن



**تبلغ نسخة إلى:**

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- التفتيش المركزي
- المديرية العامة للزراعة
- مديرية الثروة الزراعية
- المصالح الإقليمية الزراعية للتعقيم على مراكز الحجر الصحي
- الزراعي الحدودية
- غرف التجارة والصناعة والزراعة
- الديوان
- المحفوظات